

قسما **الشرائط** الرجوع في سنة البلوغ وكما العقل والولادة
 او افاق الحنون والمغلبة على اهلهم الصوم الاما اذ
 من كانه يفتن اكثر من غيره كماله والصحة من المرض ولا فامة واحكامها ولو نزل السبب
 حضرم او المزداد الف قبل الزوال لم يتناول مسك واجبا واجزاءه ولو كان بعد الزوال
 يتوقع وقوعه بعد نقضاء الصلاة وقد تناول مسك نذبا وعليه القضاء والحلوم من الجيض
 والنفاس **الثاني** شريط القضاء وفيه ثلث البلوغ وكما العقل
 والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر او جنون او غم او اوكفرو
 المرتد يقضي ما فات ولو كان كالمكرك لا رجعة عما او ناسيا
 واما احكامه ففيه مسائل **الاول** المريض اذا ستره اثن
 الومضا اخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الملتك
 لكل يوم مبد ولو برئ وكان في عزمه القضاء لها واصلا وهو
 الحاضر وقضاء الكفاية الاول وكفر عن كل يوم منه مبد
الثاني يقضي عن الميت اكبر ولد مات تركه من صيا المرض و
 غيره مما يمكن من قضاة ولو ما يقض ولو ما في مرضه يقض
 عنه هو باو استحب روي القضاء عن المساهلوما في ذلك
المريض اذا ستره اثن الومضا اخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الملتك
لكل يوم مبد ولو برئ وكان في عزمه القضاء لها واصلا وهو الحاضر وقضاء الكفاية الاول وكفر عن كل يوم منه مبد
الثاني يقضي عن الميت اكبر ولد مات تركه من صيا المرض وغيره مما يمكن من قضاة ولو ما يقض ولو ما في مرضه يقض عنه هو باو استحب روي القضاء عن المساهلوما في ذلك

السفر
 ولا وطرا ما تمكن ليتم قوا الاستقراء ولو كان وليا قضيا
 بالحجيص ولو تبرع بعض صر ويقضي عن المرأة ما تتركه
الثالث ان كان الاكبر اثني فلا قضاء وقيل يصدق من التكر
 عن كل يوم مبد ولو كان عليه شهران متتابعان جازان يقضي
 شهرا ويقصد عن شهر **الرابعة** فاضي رمضان حتى تنو
 الشمس ثم يلزم المضي ولو اطر بعد رطله عشرة اشهر
 ولو عجز صام ثلثة ايام **الخامسة** من لسر غسل الجنابة
 خرج الشهر فلو رقى قضا الصلوة والصوم والاشهاد
 قضا الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فسياتي
 انشاء الله تعالى والتدين الصوم منه ما يختص وقتا
 الصوم في اهل الكفاية من التاوية ما يختص وقتا لو كان
 منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعامن
 العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها
 مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل
 يوم مبد وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولود النبي
المريض اذا ستره اثن الومضا اخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الملتك
لكل يوم مبد ولو برئ وكان في عزمه القضاء لها واصلا وهو الحاضر وقضاء الكفاية الاول وكفر عن كل يوم منه مبد
الثاني يقضي عن الميت اكبر ولد مات تركه من صيا المرض وغيره مما يمكن من قضاة ولو ما يقض ولو ما في مرضه يقض عنه هو باو استحب روي القضاء عن المساهلوما في ذلك